

- قرار رقم ١/٤٠٢

- تعديل المادة الاولى من القرار رقم ١/٢٤٩ تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢

آلية اعطاء افادات المنشأ للمنتجات الزراعية  
المنتجة محلياً والمعدة للتصدير من اصل نباتي

- بناءً على كتاب مصلحة زراعة النبطية رقم ١٢/١٣١٢ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٩ (طلب استبدال المهندس محمد علي احمد بسبب احواله الى التقاعد)

يقرر ما يأتي:

- تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٢٤٩ تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢ لتصبح على الشكل الآتي : يحصر اعطاء افادة المنشأ للمنتجات الزراعية من اصل نباتي بالجهات التالية:

مراكز مراقبة الاستيراد والتصدير والحجر الصحي الزراعي	دوائر الثروة الزراعية في المصالح الاقليمية	دائرة التصدير والاستيراد
م. غسان حماده- المطار م. جورج سعد- مرفأ بيروت م. نبيل عازار- مرفأ طرابلس م. يوسف جو خدار- العبودية م. رامز معلوف- المصنع م. ماري شعيب- القاع	م. ندى البواب- الشمال م. رلى ملو- البقاع م. سوسن حمزة- الجنوب م. زاهر ايوب- النبطية م. ميشال ديب- عكار م. عارف الحلو- جبل لبنان م. محمد الرمح- بعلبك الهرمل	م. شارل زرزور م. هنادي جعفر

- والباقي دون تعديل

- تبليغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- هيئة التفتيش المركزي- التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الاقليمية الزراعية للتعميم على دوائر الثروة الزراعية
- مراكز مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية مصدري ومستوردي الخضار والفاكهة
- الديوان- المحفوظات- الجريدة الرسمية

بيروت في، ١-٧-٢٠١٩  
وزير الزراعة

الدكتور حسن اللقيس

